

قرار رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٣
بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بقطاع الفنون التشكيلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الفنون التشكيلية .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٣ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦ / ٩ / ٢٠١٣ .



٤٦٠٧٦

قـــــرر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الفنون التشكيلية ومقره الرئيسي :
١ شارع كافور - الدقى - جيزة ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

علاء مبروك

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الشهري الأساسي وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠١٣/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وبحد أقصى ٣% سنوياً ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى إلا بعد إجراء دراسة إكتوارية تقرها الجمعية العمومية وتوافق عليها الهيئة .

مادة (٤) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

ـ اشتراك شهري بواقع ١٠ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يسدده العضو .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١. بلوغ سن التقاعد القانونية .
٢. الوفاة .

٣. العجز الكلي المستديم .

يصرف للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر ١,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ، ويكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة في حالة الوفاة والعجز الكلي المستديم المنهي للخدمة بواقع أجر خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .



٤٦٠٧٦

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :-

يصرف العضو ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة لحالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب آخر أو انتهاء العضوية لأي سبب :

يصرف للعضو ميزة تأمينية محسوبة طبقاً للبند (أ) من المادة (٨) ثم تخفض وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى الاشتراكات المسجلة .

علم مبروك

النسبة المستحقة	السن عند انتهاء العضوية	النسبة المستحقة	السن عند انتهاء العضوية	النسبة المستحقة	السن عند انتهاء العضوية
%٤٤	٤٨	%١٧	٣٤	%٧	٢٠
%٤٨	٤٩	%١٨	٣٥	%٧	٢١
%٥١	٥٠	%٢٠	٣٦	%٨	٢٢
%٥٤	٥١	%٢١	٣٧	%٨	٢٣
%٥٨	٥٢	%٢٣	٣٨	%٩	٢٤
%٦٢	٥٣	%٢٤	٣٩	%٩	٢٥
%٦٧	٥٤	%٢٦	٤٠	%١٠	٢٦
%٧١	٥٥	%٢٨	٤١	%١١	٢٧
%٧٦	٥٦	%٣٠	٤٢	%١١	٢٨
%٨٢	٥٧	%٣٢	٤٣	%١٢	٢٩
%٨٧	٥٨	%٣٤	٤٤	%١٣	٣٠
%٩٣	٥٩	%٣٦	٤٥	%١٤	٣١
		%٣٩	٤٦	%١٥	٣٢
		%٤١	٤٧	%١٦	٣٣

رابعاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو

الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

خامساً : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

علم مروت



٤٦٠٧٦

- مادة (٥) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠١٣/٧/١ .
مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

عليه بروتوكول